

الفقه على المذاهب الأربعة

الحنابلة قالوا : اختلاف مكان الإمام والمأموم يمنع صحة الاقتداء على التفصيل الآتي وهو إن حال بين الإمام والمأموم نهر تجري فيه السفن بطلت صلاة المأموم وتبطل صلاة الإمام أيضا لأنه ربط صلاته بصلاة من لا يصح الاقتداء به وإن حال بينهما طريق فإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة لم يصح الاقتداء ولو اتصلت الصفوف بالطريق وإن كانت الصلاة مما لا تصح في الطريق عند الزحمة كالجمعة ونحوها مما يكثر فيه الاجتماع فإن اتصلت الصفوف بالطريق صح الاقتداء مع الفصل بين الإمام والمأموم وإن لم تتصل الصفوف فلا يصح الاقتداء وإن كان الإمام والمأموم بالمسجد صح الاقتداء ولو كان بينهما حائل متى سمع تكبيرة الإحرام أما إذا كان خارج المسجد أو المأموم خارجه والإمام فيه فيصح الاقتداء بشرط أن يرى المأموم الإمام أو يرى من ورائه ولو في بعض الصلاة أو من شبك ومتى تحققت الرؤية المذكورة صح الاقتداء ولو كان بينهما أكثر من ثلاثمائة ذراع)